﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [البقرة: 84]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لـمّا ذكَّرَ اللّهُ بني إسرائيلَ في الآيةِ السَّابقةِ بِمَا أُمِروا بهِ مِنْ إفرادِ اللّهِ بالعبادةِ والإحسانِ إلى الوالِدَينِ وذوي القُربى واليتامى والمساكينِ، وأنَّهم تَوَلَّوْا وهم مُعرِضُونَ، ناسَبَ أنْ يُذَكِّرَهم بإقرارِهم بحُرمَةِ سَفْكِ الدِّماءِ، وإخْرَاجِ الأنْفُسِ مِن دِيَارِهَا؛ فلمَّا "كان أكبرَ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ القتلُ، تَلاهُ بالتَّذكيرِ بِمَا أُخِذَ عليهم فيهِ من العَهدِ، وقَرَنَ به الإخراجَ من الدِّيارِ، لأنَّ المالَ عديلُ الرّوحِ، والمنزِلَ أعظمُ المالِ، وهو للجَسَدِ كالجسدِ للرُّوحِ"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿تَسْفِكُونَ﴾: السِّينُ والفاءُ والكافُ تدلُّ على إراقةِ المائعِ المحتَبسِ في البدنِ بحِدَّةٍ أو قُوَّةٍ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: 30] أي يَصُبُّها بقوّةٍ، بقتلِ أصحابِها، ومنه: رَجلٌ سَفَّاكٌ للدِّماءِ، بمعنى: كثيرِ القتلِ، ويقالُ: سَفَكَ دمعَه؛ إذا سَالَ بقوّةٍ كأنَّه صَبَّهُ، وسفَّاكٌ بالْكَلَامِ: كثيرُ الكلامِ ينثُرُه نَثْرًا، وأغلبُ ما يستعملُ السَّفكُ مع الدِّماءِ المُسالةِ بغيرِ حقٍّ[2].

2) ﴿دِمَآءَكُمْ﴾: الدِّماءُ: جَمْعُ دَمٍ؛ وهو السّائلُ الأحمرُ الذي يجري في عروقِ الإنسانِ والحيوانِ. ولفظُ دَمٍ؛ على حَرفَينِ، ولامُهُ محذوفةٌ وفيها قولانِ: بالياءِ- وهو قولُ الأكثرِ-؛ فالأصلُ: دَمِيٌ، وتثنيته: دَمَيَانِ، أو بالواوِ؛ فالأصلُ دَمَوٌ وتثنيته: (دَمَوَانِ)، بدليلِ دَمَوِيّ في النَّسَبِ[3].

3) ﴿دِيَٰرِكُمْ﴾: جَمْعُ دارٍ وهي المنزلُ، وأصلُ الكلمةِ (دور)، ويدورُ معنى الجذرِ على إحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ، وسُمِّيت دارًا؛ لِدَوَرانِ أَهلِها بها أَو لِدَوَرانِها

(1) البقاعيّ، نظم الدرر: 2/8، ويُنظر: تفسير المراغي: 1/160.
(2) الأزهريّ، تهذيب اللغة، والرّاغب، المفردات، والحميريّ، شمس العلوم: (سفك).
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، والرّاغب، المفردات، السمين، عمدة الحفاظ: (دم).

هي على أَهلِها وإحاطتِها بهِم، وَلا تُسمَّى دارًا إلَّا إذا سُكِن فيها، وتُسمَّى الدّارُ دارًا بِحسَبِ ساكنيها وما يتَّصفون به فيها، فيُقال: دارُ الدُّنيا، ودارُ الآخرةِ، ودارُ السلامِ، ودارُ المتَّقين، ودارُ البَوارِ، ودارُ الفاسقين[1].

4) ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾: أَقْرَرَ -الرُّباعيّ-: أَصلُه الفعل الثلاثيّ (قَرَّ)، ويدورُ مَعنى الكلمةِ على ثَباتِ الشَّيءِ وتمكُّنِه، فيُقالُ: قَرَّ في مَكانِه يَقِرُّ قَرَارًا، إذا ثبت ثبوتًا جامدًا، وأَصلُه مِنَ القُرِّ، وهو البَرْدُ، الَّذي يقتضي السّكونَ، وضدّه الحَرّ الَّذي يقتضي الحركةَ، والإقْرَارُ: الإذعان للحقّ والاعتراف به، فهو مِن إقْرارِ الأمرِ في النّفسِ تسليمًا وعدمَ مُنازَعَةٍ، ويظهر فيه معنى الثبات[2].

5) ﴿تَشْهَدُونَ﴾: من الفعل (شَهِدَ)، ويدورُ هذا الأَصلُ على معنى: الحُضُورِ وَالعِلْمِ وَالإعْلَامِ؛ وأصلُ شَهِدَ: حَضَرَ، ثم صُرّفت الكلمةُ في أداءِ ما تقرَّرَ علمُه في النَّفسِ بأيِّ وجهٍ تَقَرَّر من حُضورٍ أو غيره، والشَّهَادَةُ: الحضورُ مع المشاهدةِ، إمّا بالبصرِ أَو بالبَصيرةِ، كما تُطلقُ الشَّهَادَةُ على: القولِ الصَّادرِ عن علمٍ حاصلٍ بمشاهدةِ بَصيرةٍ أَو بَصَرٍ[3].

❁ المَعْنَى الإجْمَاليُّ:

توجِّه الآية الكريمة خطابًا لبني إسرائيل مفاده: أن اذكروا حين أَخَذَ اللّه عليكم عهدًا مؤكدًا في التوراة: يحرِّم سفكَ بعضكم دمَ بعض، وإخراجَ بعضكم بعضًا من دياركم، ثُمَّ اعترفتم بما أخذناه عليكم مِن عَهْدٍ بذلك، وأنتم تشهدون على صحَّته، فالحجة قائمة عليكم.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

فائدةُ الابتداءِ بـ(إذْ):

الإيذانُ بالشُّروع في قضيَّةٍ ذات شـأنٍ، تتطلَّبُ انتباهًا ويقظَةً

أفادَ ابتداءُ الآيةِ بِظَرْفِ الزَّمانِ (إذْ)، إيذانًا بالشُّروعِ في الكلامِ على قَضيَّةٍ ذاتِ شَأْنٍ، بِأَنْ تكونَ ميثاقًا مُؤَكَّدًا، أَوْ بَيانَ نِعمةٍ عظيمةٍ، أَوْ ارتكابَ ذنْبٍ عظيمٍ؛ لِأَنَّ التَّقديرَ: واذْكُرْ وَقْتَ، أَوْ:

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، والرّاغب، المفردات، السمين، عمدة الحفاظ: (دور).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (قرر).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (شهد).

واذْكُرْ حينَ؛ فيكونُ الكلامُ موجَّهًا إلى مخاطَبٍ معيَّنٍ، أو مخاطَبينَ مُعيَّنينَ؛ للتَّذكيرِ بأمرٍ مُهمٍّ قدْ حَصَل، ممّا يَسْتَدعي انتباهَ المخاطَبِ لما سيُقالُ.

فائِدَةُ إضافَةِ (ميثاق) إلى الضَّميرِ:

تَخْصيصُ الخِطابِ بالمُخاطَبين بِقَصْدِ الإلْزامِ

الخِطابُ في قولِه: ﴿مِيثَٰقَكُمْ﴾ موجَّهٌ إلى اليهودِ الّذين كانوا في زَمَنِ نُزولِ القرآنِ؛ وعليهِ فالخِطابُ على التَّخصيصِ ولا مجازَ فيه، ومعنى التَّخصيصِ أَنَّ الميثاقَ خاصٌّ بهم؛ لِأَنَّ الإضافةَ على معنى لامِ الاختصاصِ، فإذا كانَ الميثاقُ مختَصًّا بهم فعليهم الالتزامُ به، قالَ ابنُ عاشور: "إِضَافَةُ (مِيثَاق) إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ مُرَاعًى فِيهَا أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِشَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ، فقَدِ الْتَزَمُوا بِجَمِيعِ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ"[1].

إيثارُ أُسلُوبِ الخِطابِ عَلى غَيْرِهِ:

التَّأثيرُ في نفسِ المخاطَبِ؛ لِتَقَعَ الاستجابَةُ مَوْقِعًا راسِخًا

في استعمالِ أُسلوبِ المُخاطبةِ وجهٌ بَلاغيٌّ تَأثيريٌّ في نفسِ المُخاطَبِ، فإنَّ الخطابَ إقبالٌ مِنَ المخاطِبِ إلى المخاطَبِ، والإقبالُ يحتملُ أَنْ يكونَ تَرغيبًا وأَنْ يكونَ تَرهيبًا، ففيهِ تحضيضٌ ورضًا إذا كان المقامُ مقامَ مَدْحٍ، وفيه تَوْبيخٌ وتقريعٌ إذا كان المقامُ مقامَ ذَمٍّ، ولِكلِّ مَقامٍ مَقالٌ؛ فَلَمَّا وردَ أُسلوبُ المُخاطبةِ وهم قدْ تولَّوا عن الميثاقِ وأَعرضُوا عنه، كانَ الخِطابُ أَشدَّ توبيخًا وتقريعًا، والمخاطَبَةُ تقتضي منهم أَنْ يتذكَّروا نِعَمَ اللهِ عليهم وأَنْ يُقَدِّروا المُنْعِم.

بَلاغَةُ الكِنايَةِ في ﴿تَسْفِكُونَ﴾:

اشْتِمالُ التَّركيبِ عَلى دلالَةِ العُمومِ، ودلالَةِ الإشارَةِ

آثَرَ النَّظمُ الكريمُ التَّعبيرَ عنِ القتلِ بقوله: ﴿تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾، على طريقِ الكنايةِ، والتعبيرُ بأُسلوبِ الكنايةِ أشدُّ قوَّةً في النَّهيِ عنِ الْقتلِ[2]، إذِ الفعلُ (يَسْفِكُ) يَدُلُّ على صَبِّ الدَّمِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/586.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/82.

صَبًّا، وهو أَمرٌ تَشْمَئِزُّ منهُ النُّفوسُ، ويدخُلُ في سَفكِ الدِّماء عمومُ الجراحاتِ، فيشمَلُ هذا التَّعبيرُ: القتلَ، والجرحَ؛ والمرادُ منه ما كان باطِلًا، ويُشيرُ هذا التَّعبيرُ إلى القتْلِ والجرْحِ الناشئِ عن فتنةٍ؛ لأنَّ الفتنةَ يكثُرُ فيها سَفْكُ الدِّماءِ قتلًا وجرحًا، ولو قالَ: (ولا تقتُلُون أَنْفُسَكُمْ)؛ لمَا أفادَ ما تقدَّم.

بَلاغَةُ المَجازِ في الخِطابِ:

التَّأْثِيرُ في نُفوسِ المُخاطَبين؛ لِلازْتِدَاعِ والاِمْتِثَالِ

جاءَ تشْبيهُ "الْغَيْرِ بِالنَّفْسِ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ الْغَيْرِ بِالنَّفْسِ فِي الْأَصْلِ أَوِ الدِّينِ؛ فَإِذَا قَتَلَ الْمُتَّصِلَ بِهِ نَسَبًا أَوْ دِينًا، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمَجَازِ فِي الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿دِمَآءَكُمْ﴾ و﴿أَنفُسَكُمْ﴾"[1]، وجعَلَهُ الطِّيبِيُّ من بابِ المَجازِ لأَدنى مُلابسةٍ[2]، وأَدنى مُلابسةٍ في هذا الموضعِ تَتَمثَّلُ في علاقةِ النَّسَبِ والدِّينِ بينهما؛ فأَقامَ المخاطَبينَ مَقامَ غيرِهم ممَّنْ هُمْ في مَوطنِهم لِوجودِ عَلاقةِ مناسبةِ النَّسَبِ والدِّينِ، ونظيرُ هذا الأُسْلوبِ قولُه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11]، وقولُه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12] وَقَوْلُه: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقَرَة: 54]، وقولُه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النُّور: 61].

تَوْجيهُ المَجازِ المُرْسَلِ لتَكْثيرِ المَعْنى:

قَتْلُ الآخَرين مُوصِلٌ إلى قَتْلِ النَّفسِ، وإخراجُهُمْ مُؤَدٍّ إلى إخراجِها

وتحتملُ الآيةُ أنْ تُحمَلَ على المَجازِ المُرسَلِ بإطلاقِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ، على مَعْنَى: إذا قَتَلَ غيرَهُ فكَأَنَّما قَتَلَ نَفْسَهُ؛ لأَنَّه يُقتَصُّ مِنْهُ[3]، ومعنى الآيةِ على هذا التَّوجيه البلاغيِّ: لا تَقتلُوا غيرَكم، فإنَّ مَنْ يفعلْ هذا فقد قَتَلَ نَفْسَه؛ لأَنَّهُ تسبّبَ بالقَصاصِ منْه، وَلَا تُخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَتُنْفَوْا مِنْ دِيَارِكُمْ[4].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/586، ويُنظر: الزمخشري، الكشاف: 1/160.
(2) الطيبي، فتوح الغيب: 2/559.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/160.
(4) الرازي: التّفسير الكبير: 3/591، والطيبي: فتوح الغيب: 2/559، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/586.

فائِدَةُ إِضافَةِ الدِّمَاءِ إلى الضَّميرِ:

المصلحةُ الجامعةُ والمفسدةُ الجامعةُ هي المُعتبرةُ في الأحكامِ الكليَّةِ

وَجْهُ إِضَافَةِ الدِّمَاءِ إِلَى ضَمِيرِ السَّافِكِينَ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالجماعَةِ يَكُونُ مَدْلُولُ الضَّمَائِرِ فِيهَا مَجْمُوعَ النَّاسِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَحْكَامٌ بِتِلْكَ الضَّمَائِرِ مِنْ إِسْنَادٍ أَوْ مَفْعُولِيَّةٍ أَوْ إِضَافَةٍ أُرْجِعَ كُلٌّ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّوْزِيعِ، وَنُكْتَتُهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَغَايَرَةَ فِي حُقُوقِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ مُغَايَرَةٌ صُورِيَّةٌ، وَأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَصْلَحَةُ الْجَامِعَةُ أَوِ الْمَفْسَدَةُ الْجَامِعَةُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: 188][1].

بَلاغَةُ إِطْلاقِ الخَبَرِ وإِرَادَةِ الإِنْشَاءِ:

تَنزيلُ النَّهْيِ مَنْزِلَةَ الخَبَرِ الصَّادِقِ؛ لبيانِ شَناعَةِ مُخالَفَةِ المَواثيقِ

أُريدَ بالخَبَرِ الإِنْشَاءُ في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾، أي: النَّهيُ عنْ سَفكِ الدِّماء، والإخراجِ من الدِّيارِ، والتقديرُ: لا تَسْفِكُوا دماءَكُم ولا تُخرجوا أَنفسَكُم؛ فهو من المَجَازِ؛ إذ استُعمِلَ الْخَبَرُ في غَيْرِ معناهُ؛ لِعلاقةِ مُشابهَةِ النَّهي الموثوقِ بِامْتثالِهِ بالشَّيْءِ المُتحقِّقِ الحُصُولِ، حتَّى إِنَّهُ يُخْبِرُ عنهُ، وهو أَبلَغُ مِنْ صَريحِ النَّهي، فنكتَةُ العُدُولِ إلى أُسلوبِ الخَبرِ المُسارعةُ إلى الامتثالِ والانْتهاءِ، بتَنْزيلِ النَّهي مَنْزِلةَ الخَبرِ الذي لا يُكذَّب، فتَولِّي المُخَاطَبين تكذيبُ لمواثيقِهم، وشهادتِهمْ عليها.

بَلاغَةُ الفَصْلِ بَيْنَ الجُمَلِ:

تَفْسيرُ المُجْمَلِ وتَبْيينُ المُبْهَمِ

وقعتْ جملةُ: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ مفسِّرةً ومُبيِّنةً لِلميثاقِ، والجملةُ التي بعدَها معطوفةٌ عليها؛ فلها حُكمُهَا، والمعنى: من بعض الميثاق، كما يُفسِّرُه سياقُ الآيات، ويجوزُ في إعرابِها: البدلُ - بدلُ بعضٍ من كُلٍّ - وعطْفُ البيانِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/585.

بَراعَةُ التَّعْبيرِ بالمُفرَدَةِ:

عبّرتِ الآيةُ بمفردَةِ السَّفْكِ دون القتلِ المُصرَّحِ به في الآيةِ التَّالية: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُم﴾، وذلك أنَّ سَفْكَ الدَّمِ فيه بَيانٌ لبشاعَةِ القتلِ أبلغُ مِن لفظِ القتلِ، إذ يُصوِّرُ إراقَةَ الدَّمِ وصبَّه صَبًّا، ويُساعِد على ذلك التَّعبيرُ بصيغةِ المضارِعِ الدَّالِ على تجدُّدِ الفعلِ في حركةٍ مستمرَّةٍ، ويُشيرُ إلى الآلَةِ الحادَّةِ التي يُرَاقُ بها الدَّمُ، ويدلُّ على المبالغةِ في القَتْلِ، وعلى تحقُّقِ القتْلِ وما يُصاحِبُه من جرَاحاتٍ وإلحاقِ عاهاتٍ بالآخرين.

تَصْويرُ بَشاعَةِ القَتْلِ، وما يَلْحَقُهُ مِنْ جِراحاتٍ وإعاقاتٍ

بَلاغَةُ التَّقْديمِ والتَّأْخيرِ:

قُدِّمت جملةُ ﴿لَا تَسْفِكُونَ﴾ على ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾؛ لفظاعةِ سفكِ الدِّماءِ، ولأنَّه مُقدِّمةٌ من مقدِّماتِ الإخراج؛ فقُدِّم الأشدُّ والأفظعُ لأهمِّيَّةِ اجتنابِه، وقُرِنَ الإخراجُ بالسَّفكِ؛ للإيذانِ بأنّ الإخراجَ من الدِّيارِ بمنزلةِ القَتْلِ[1].

بَيانُ الأَشَدِّ فَظاعَةً، المُنزَّلِ مَنْزِلَةَ المُقَدِّمَةِ مِن النَّتيجَة

نُكْتَةُ التَّعْبيرِ بِصيغَةِ المُضارِعِ:

جَاءَ الفعلان ﴿تَسْفِكُونَ﴾ و﴿تُخْرِجُونَ﴾ بصيغَةِ المُضارِعِ، تصويرًا لقُبحِ مضمونِ الفعلَيْنِ، وإشارةً إلى تجدُّدِهما، وأنّهما مستمرَّان لم ينقطعا، وفي ذلك بيانٌ بأنَّ ما يقومون به من مخالفةِ المواثيقِ هو منهجُهُم، ودَيْدَنُهم في التَّعامُلِ مع أنفسِهم، فكيف بتعاملِهم مع غيرِهم؟!

تَصْويرُ قُبْحِ مَضْمونِ الأَفْعالِ، وإشارَةٌ إلى تَجَدُّدِها

فائِدَةُ حَرْفِ التَّراخي:

معنى حرفِ التَّراخي في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾: التَّرتيبُ الرُّتبيُّ، أي: "أَخَذَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَرْتُمُوهُ، أَيْ: عَمِلْتُمْ بِهِ وَشَهِدْتُمْ عَلَيْهِ"[2]، وفائدتُه: تَوبيخُهم لِمَا أَقْدَمُوا عليه بعدَ الإقْرَارِ والشَّهادةِ.

تَوبيخُ المُخاطَبين على ما أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِن نَكْثِ المواثيقِ

(1) البروسوي، روح البيان: 1/174.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/586.

وذهب الزمخشريُّ وغيرُهُ[1] إلى أنَّ (ثمَّ) هنا للاسْتِبعادِ من اسْتِعمالِ حرفِ العطفِ في المجازِ، أَي استبعادِ وقوعِ ذلك ممَّن أقرَّ وشَهِدَا، وهو قريبٌ من مَعنى التّرتيب الرُّتبيّ، ولكنّه على معنى اسْتِبْعاد رُتْبَة فِعْلِهم مع ما أقرُّوا به من الميثاق، يعني: يَبْعُد مِنَ العاقل ارتِكابُ هذا المَحْذورِ، مِنَ القتْل والتّشريدِ بَعد حُصولِ ما يُنافيهِ مِن أَخْذِ الميثاقِ على ألّا يفعَلوا ذَلِك[2].

فائِدَةُ الجُمْلَةِ الحاليَّة:

بَيانُ مَوْقِعِ الشَّهادَةِ مِنَ الإقْرارِ؛ إقامَةً للحُجَّةِ على المخاطَبين، وإلْقامُهُمُ الحَجَرَ

جملةُ: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ حاليَّةٌ، وجيءَ بها بعد جُملةِ الإقرَارِ؛ للانتقالِ من المقْصَدِ إلى أداته، إذِ الإقرارُ وحْدَهُ غَيْرُ كافٍ؛ فالإقرارُ لا يثبُتُ إلّا بالشَّهادَةِ، "أَيْ: لَا تُنْكِرُونَ إِقْرَارَكُمْ بِذَلِكَ إِذْ قَدْ تَقَلَّدْتُمُوهُ وَالْتَزَمْتُمُ التَّدَيُّنَ بِهِ"[3].

شَهادَةُ المُخاطَبين هِيَ أَداةُ إِقْرارِ ميثاقِ الأَسْلافِ

بَلاغَةُ التَّغايُرِ بَيْنَ صِيَغِ الأَفْعالِ في سِياقٍ واحِدٍ:

جاءَ فعْلُ الإقرارِ بصيغةِ الماضي، وفعلُ الشَّهادَةِ بصيغةِ المُضارِعِ؛ لفتًا إلى أنَّ الإقرارَ وقعَ من أسلافِهم، وثبتَ فيهم، وأنَّ الشَّهادَةَ مسْتَمِرَّةٌ فيهم، فهم يَشْهدُون على إقرارِ أسلافِهم وشهادتِهم، وعليه فشَهادَتُهُم هِيَ الإقْرارُ بمَضْمونِ الميثاقِ الصَّادرِ عن أسلافِهم، وبه يُنسَبُ إليهم.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

القَتْل والسَّفْك:

القتلُ هو الإماتةُ أو إزالةُ الرُّوح عنِ الجَسَدِ بِفعلِ المُتَولِّي لذلك، والقتلُ ضُروبٌ مُخْتَلِفَةٌ[4]، وأمّا سفكُ الدَّم فلا يُطلقُ إلّا على نوعٍ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/160، وأبو حيّان، البحر المحيط: 1/466، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/124.
(2) الطيبي، فتوح الغيب: 2/541.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/586.
(4) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 104.

مُعَيَّنٍ من القَتْلِ، وهو أَنْ يكونَ فيهِ إراقةُ الدَّم حتَّى يموتَ صاحبُه، ويدلُّ على المبالغة في القتلِ حتّى يَصُبَّ الدَّمَ صبًّا، كما يدلّ على تعدِّي القاتلِ وظُلم المَقْتولِ. فسفْكُ الدَّم أقبحُ أَنْواعِ القَتْل وأفظَعُهُ، فكانَ التعبيرُ بالسَّفك أَنسَبَ لِنَظْمِ الآيةِ وسياقِها.

الإقرار والشَّهادَة:

الإقرارُ هو التكلُّمُ بالحقِّ، وإثباتُه على النَّفسِ، مع تَوْطينِ النَّفسِ على الانقيادِ والإذعانِ[1]، والشَّهادةُ لا تكونُ إلا عَن حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، فالشَّهادَةُ أَعْلى تَوْثيقًا من الإقرارِ، فقَدْ يُنكِر المُقرّ ويَنْكُلُ عن إقرارِهِ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]، فليس بعدَ الشَّهادةِ عِلْمٌ وإعلامٌ. وذكر الرَّاغبُ الفرقَ بينَ الإقرارِ والشَّهادةِ فقال: "الشَّهادةُ إقرارٌ مَعَ العلمِ وثَباتِ اليقينِ، والإقرارُ قد ينفكُّ مِن ذلكَ، ولِهذا كَذَّبَ اللهُ تعالى الكفَّارَ في قولِهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ولو قالوا: نُقِرُّ إنَّك لَرسولُ اللهِ لم يُكَذَّبُوا"[2]. فلمَّا تغايرَ مَعْنى الكَلِمَتينِ، وكانت الشَّهادةُ أثبتَ؛ قَرَنَ بينَ الإقرارِ والشَّهادَةِ، وجعلَ الشَّهادةَ حالًا لإقرارِهِمْ، فلا يمكنُ إنكارُ إقرارِهم ولا جَحدُهُ.

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 65.
(2) تفسير الرّاغب: 1/249.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الأول، من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة [إشراف مجمع القرآن الكريم،
قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 1 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-52-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 1 : من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-52-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9609262 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»